الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الأمانة العامة
تاريخ الورود ٢٠٢١/٦/٢٤
الرقم ٩٢٧

مرسوم رقم ٧٨٩٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ١٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)

بناء على اقتراح وزير المالية،

بناءً على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط الف ومائتا مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ٢٢ حزيران ٢٠٢١
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

أنطوان شقير

مشروع قانون

فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الأولى: يُفتح إعتماد إضافي بقيمة /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية) في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ قبل تصديقها، ويدوّن فيها وفقاً لما تنصّ عليه المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية، وفق التنسيب التالي:

الجزء	١	الجزء الأول	
الباب	٢٧	احتياطي الموازنة	
الفصل	٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية	
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات	
البند	١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية	
الفقرة	١	احتياطي لنفقات طارئة	
النبذة	١	احتياطي لتغطية مختلف بنود الموازنة	/١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

(فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.

المادة الثالثة: تدوّن الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص أعلاه في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢١.

المادة الرابعة: يُغطى الإعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢١ الإستثنائية وفقاً لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء	٢	الواردات الإستثنائية
الباب	٥	القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة
الفصل	٥٦	القروض الداخلية
البند	٥٦١	سندات خزينة داخلية
الفقرة	٥٦١٠١	القروض الداخلية

/١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

(فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية)

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث أن مشروع موازنة العام ٢٠٢١ لم يصدّق لتاريخه، وفي ضوء لحظ اعتمادات في باب الاحتياطي لتلبية كافة الحاجات المستجدة للإدارات العامة والجهات المعنية، لا سيما ما يتعلق بانعكاس تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية الذي تمّ رصده في هذا الباب بصورة إجمالية، وكذلك الاعتمادات الملحوظة لاكتتابات وزيادة في رأسمال بنوك دولية ولمساعدة الأسر الأكثر حاجة ولمعالجة الأوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا ولتوزيع مساعدات الترميم على المتضررين من جراء إنفجار مرفأ بيروت،

بناءً عليه،

أعدّ مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢١ في باب احتياطي الموازنة

- احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية - قدره ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ألف ومائتا مليار ليرة لبنانية).